

abukaled2005

abukaled2005

amed-a1

أبو خالد

التساؤلات التي تم طرحها عن آلية رصد ساعات التطوير المهني في فارس

المصدر أ /- أبو خالد
@2005abukaled

يقصد بمصطلح (معلم) جميع شاغلي
الوظائف التعليمية أياً كان الجنس
والتكليف

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
المركز الوطني للتطوير المهني التعليمي

جدول (٢) / أنشطة التطوير المهني المعتمدة والضوابط الخاصة بها

ملاحظات	ضوابط احتساب ساعات النشاط للمنفذ	ضوابط احتساب ساعات النشاط للمستفيد	أنشطة التطوير المهني
(مدة البرنامج التدريبي عشرة أيام على الأكثر)	توثيق تنفيذ التدريب المباشر من جهة رسمية.	توثيق حضور التدريب المباشر من جهة رسمية.	التدريب المباشر/ قصير المدى Face to Face Training
(مدة البرنامج التدريبي أكثر من عشرة أيام)	توثيق تنفيذ التدريب المباشر من جهة رسمية.	توثيق حضور التدريب المباشر من جهة رسمية.	التدريب المباشر/ طويل المدى Face to Face Training
	توثيق تنفيذ التدريب الإلكتروني / عن بعد من جهة رسمية.	توثيق حضور التدريب الإلكتروني / عن بعد من جهة رسمية.	التدريب الإلكتروني / عن بعد E-training
	توثيق تنفيذ ورشة العمل من جهة رسمية.	توثيق حضور ورشة العمل من جهة رسمية.	ورش العمل Workshops
	توثيق تنفيذ الدرس التطبيقي من جهة رسمية.	توثيق حضور الدرس التطبيقي من جهة رسمية.	الدروس التطبيقية Model Lessons
	توثيق تنفيذ دورة بحث الدرس واعتمادها من المشرف الفني وفق ضوابط دورة بحث الدرس المعتمدة.	-	دورة بحث الدرس Lesson Study Cycle
	توثيق المشاركة في الملتقى من جهة رسمية.	توثيق حضور الملتقى من جهة رسمية.	الملتقيات Forums وتشمل (المؤتمرات واللقاءات التربوية والندوات)
	<ul style="list-style-type: none"> ارتباط موضوع الورقة العلمية بمجال عمل أو تخصص المنفذ. توثيق قبول أو نشر الورقة العلمية من جهة رسمية. 	-	الإنتاج المعرفي / الأوراق العلمية Scientific Papers
	<ul style="list-style-type: none"> معالجة موضوع البحث لمشكلة تربوية أو تخصصية ضمن مجال عمل أو تخصص المنفذ. تحكيم البحث الإجمالي من جهتين مختصتين في مجال البحث كحد أدنى. توثيق تنفيذ البحث الإجمالي واعتماده من وزارة التعليم أو إدارة/مكتب التعليم . 	-	الإنتاج المعرفي / البحوث الإجرائية Action Researches
	<ul style="list-style-type: none"> ارتباط المؤلف بمجال عمل أو تخصص المنفذ. حصول المؤلف على موافقة واعتماد جهة الاختصاص (وزارة الإعلام). 	-	الإنتاج المعرفي / المؤلفات التخصصية Specialized Publications
	إن تكون الحقائب التدريبية معتمدة أو مجازة من وزارة التعليم أو إدارة التدريب في المنطقة/المحافظة	-	الإنتاج المعرفي / إعداد الحقائب التدريبية Training Packages

١ - يقصد بساعات
التطوير المهني الدورات
التدريبية والانشطة
التطويرية التي حضرها أو
نفذها المعلم طوال
خدمته الوظيفية وقد
وضحها التعميم :

٢- الهدف من رصدها

حتى تحتسب كنقاط

للتطوير المهني للترقية إلى رتبة أعلى

في لائحة الوظائف التعليمية الجديدة التي

سيتم العمل بها هذا العام

٣- الرصد غير متاح حالياً

وسيتاح خلال الفترة

من ٨ شوال وحتى ١٧ محرم ١٤٤٢

عبر نظام فارس

٤- لا يوجد حد أدنى أو أعلى للساعات
التي يمكن رصدها في النظام
ولا صفة لـ (١٤٠ ساعة)

٥- ترصد الدورات بالساعة حسب
ما هو مسجل في الشهادة أو الوثيقة
حتى لو كانت لساعة واحدة

٦- اذا كانت الدورة محتسبة بالأيام فقط
فيحتسب كل يوم بـ ٥ ساعات تدريبية

٧- يمكن احتساب جميع

الدورات الحضورية

والدورات الالكترونية

وعن بعد من أي منصة

أو موقع الكتروني اذا

انطبقت عليها

الضوابط التالية :

ثانياً : شروط اعتماد أنشطة التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية واحتساب ساعاتها منفذاً أو مستفيداً.

- أن يكون نشاط التطوير المهني في المجال التعليمي التربوي ومتوافقاً مع طبيعة العمل أو التخصص.
- أن لا يكون نشاط التطوير المهني منتهياً بمؤهل علمي .
- أن لا يكون قد سبق الاستفادة من نشاط التطوير المهني بالحصول على درجة وظيفية.
- أن لا يكون تنفيذ نشاط التطوير المهني من مهام عمل شاغل الوظيفة التعليمية .
- أن تكون جهة نشاط التطوير المهني من وزارة التعليم أو من الجهات التابعة أو الجهات ذات الشراكة أو المتعاونة معها مثل : الجامعات السعودية ، الجامعات العالمية المعترف بها ، هيئة تقويم التعليم والتدريب ، معهد الإدارة العامة ، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ، ...
- عدم تزامن أنشطة التطوير المهني من حيث تاريخ التنفيذ وفترتها (صباحي / مسائي).
- احتساب المدة الزمنية لأنشطة التطوير المهني بالساعات، ويعادل اليوم الواحد خمس ساعات تطوير مهني .
- تدقيق أنشطة التطوير المهني وفق وثائق (شواهد) رسمية على أن تكون واضحة وخالية من الكشط والتعديل ومصدقة بالختم الرسمي لجهة النشاط.
- أن يكون نشاط التطوير المهني من قائمة أنشطة التطوير المهني المعتمدة في النظام، ومحققاً للضوابط الخاصة بكل نشاط وفق الجدول رقم (٢).

٨- يتم الرصد

لمن يرغب الترقى

من : رتبته التي سيتم تسكينه عليها

إلى : رتبة أعلى

٩- لا علاقة لرصد ساعات التطوير المهني بالانتقال

من درجة لأخرى

أو

من مستوى لأخر بنفس المرتبة

١٠- يلزم ارفاق

ما يثبت حضور أو تنفيذ النشاط

سواءً كانت

شهادة أو مشهد أو وثائق أخرى

وتكون مختومة من جهة الاعتماد

١١ - معلمو الدبلوم

الذين لا يحملون مؤهل جامعي

لا يلزمهم رصد تلك الساعات

لأنه لا يمكن الترقية لرتبة معلم ممارس

إلا بعد الحصول على البكالوريوس

١٢ - المتقاعدین هذا العام
أو من سیتقاعد العام القادم
لا یلزمه رصد تلك الأنشطة
لعدم استفادته من ذلك

١٣- الانشطة والدورات

التي تم رصدھا للترقية ؛

لن يتم الاستفادة منها مرة أخرى للترقيات

إذا تم ترقية المعلم من رتبته الحالية

١٤- من نسي شهادة الدورة في المدرسة:

ستستمر فترة الرصد حتى ١٧-١

ويمكن الرصد بعد بداية العام الدراسي القادم

١٥- يتم رصد الدورات والانشطة المختلفة
عن طريق المعلم نفسه
من حسابه في فارس

١٦- على المعلم الانتباه
لعدم القيام بـ (ارسال) الطلب
للرئيس المباشر
إلا بعد رصد جميع الأنشطة
لأن ذلك يغلق النظام على المعلم
ولا يمكنه رصد أنشطة جديدة

١٧- ستكون فترة ارسال الطلبات

للرئيس المباشر

خلال الفترة

من ١١ محرم حتى ١٧ محرم ١٤٤٢

١٨- يكون اعتماد الطلبات

عن طريق الرئيس المباشر

عبر حسابه بفارس

خلال الفترة

من ١١ محرم وحتى ٢٩ محرم ١٤٤٢

١٩ - الدورات التي تمنح المعلم مؤهل
(دبلوم أو أعلى)
لا يتم رصدھا

٢٠- الدورات التي

لا تتعلق بالمجال التعليمي

ولا تتوافق مع طبيعة عمل المعلم أو تخصصه

لا يتم رصدھا

حتى لو كانت مصدقة من جهة معتمدة بالتعميم

٢١- النشاط الذي

منح المعلم درجة في سلم الرواتب سابقا

لا يتم رصدہ

٢٢- يجب عدم تزامن
أكثر من نشاط أو دورة تدريبية
في وقت واحد

٢٣- يمكن رصد الدورات التدريبية
التي تتعلق بعمل المعلم حتى بغير تخصصه
كالدورات التقنية
التي تساعد في تصميم الدروس التعليمية
أو إدارة الوقت أو التدريب ونحوه
مما يساهم في تطوير المعلم لأدائه

٢٤ - لا علاقة لرصد الساعات التطويرية
بالرخصة المهنية
فهي اجراء وشرط آخر من شروط الترقية

٢٥ - الجهات المعتمدة:

- وزارة التعليم وكافة ما يتبعها من جهات.
- الجامعات السعودية
- هيئة تقويم التعليم
- معهد الإدارة العامة
- الجامعات العالمية المعترف بها
- مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني
- المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

٢٦ - وجود اعتماد من إحدى هذه الجهات
لا يكفي لقبول الدورة التدريبية ؛
بل يلزم أن تكون في المجال التعليمي
وتوافق عمل المعلم أو تخصصه